

Distr.
GENERAL

A/RES/47/82
15 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/659)]

٨٢/٤٧ - ما للإعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير وللإعراع في منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها
١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة
الاقليمية وأهمية الإعراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها لتمتج الكامل
بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم
المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية الى اعادة بناء وتعزيز هيكلها
الاقتصادية والاجتماعية الناشئة،

وإذ تشير بارتياح الى اعتماد اللجنة المختصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية للإعلان
المتعلق بمسألة جنوب أفريقيا^(١) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب
المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر
١٩٨٩^(٢)، وكذلك الى تقرير فريق الرصد التابع للجنة المختصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية^(٣)،
والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي^(٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي يوفر، في جملة أمور، الأساس لكي يتخذ الأمين العام إجراء في جنوب أفريقيا من أجل
مساعدة شعب جنوب أفريقيا في إنهاء العنف في ذلك البلد.

وإذ تشير الى إعلان أبوجا بشأن جنوب أفريقيا، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في أبوجا، في الفترة من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب أفريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية
لهذا الشعب، وجريمة في حق الإنسانية، وتهديدا للسلام والأمن الإقليميين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٦)، ما
زال عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا مستمرة.

وإذ تشير الى قرارها ٧٩/٤٦ ألف، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي
عمدت فيه، في جملة أمور، الى أن تؤكد من جديد الحاجة الى التنفيذ الكامل للأحكام التي لم تتحقق بعد من الإعلان
المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي،

(١) A/44/697، المرفق.

(٢) انظر : A/44/551-S/20870، المرفق.

(٣) A/44/963، المرفق.

(٤) القرار د-١/١٦، المرفق.

(٥) A/46/390، المرفق الثاني.

(٦) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري، مذكرات ووثائق، العدد ٩١/٢٣.

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، رغم اتخاذ حكومة جنوب أفريقيا تدابير قانونية وسياسية هامة في الاتجاه الصحيح،
ما زالت توجد أجزاء مختلفة من تشريعات الأمن التي تقيد امكانيات الاضطلاع بنشاط سياسي حر وسلمي، وأن الفصل
العنصري ما برح قائما،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن المهاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب
أفريقيا، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب أفريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات
وممارسات وهياكل الفصل العنصري، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عددا من الوطنيين في جنوب أفريقيا، ما برحوا ينتظرون تنفيذ حكم
الإعدام فيهم،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق^(٧)، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يقضي
بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير الى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما
المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٨)،

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وانكار حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في تقرير
المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني،

(٧) S/24635، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.L.21)، الفصل الأول.

وإذ تشعر بالقلق والجزع للنتائج المؤسفة الناجمة عن أعمال إسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لأجزاء منه، فضلا عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل الكف عن الانتهاكات المتعمدة المستمرة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على أن تقدم دعماً إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشرعي والوحد، في كفاهه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تتأشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة إلى ناميبيا من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

٨ - تؤكد من جديد رفضها لما يسمى "الدستور الثلاثي المجلس" الصادر عام ١٩٨٢ بوصفه لاغياً وباطلاً، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وغير المجزأة ممارسة كاملة وحرّة؛

٩ - تحت بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا^(١)، وإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٢)؛

- ١٠ - تدعو إلى إنهاء العنف فوراً وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهاءه بجملة وسائل، منها الالتزام الهازم باتفاق السلم الوطني؛
- ١١ - تطلب إلى جميع موقّعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه، وتطلب إلى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه؛
- ١٢ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني؛
- ١٣ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة، والتي تمنع مزاولة نشاط سياسي حر وسلمي؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) بكامله، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلح الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد؛
- ١٥ - تطالب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروضة على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، من قبيل جميع البلدان، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونوويًا مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد؛
- ١٦ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء تصرفات بعض البلدان التي يؤدي تخفيفها قبل الأوان للتدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب افريقيا الحاكم، في انتهاك صارخ لإعلان الأمم المتحدة المبني على توافق الآراء، إلى تشجيع ذلك النظام على الإمعان في قمح الأغلبية السوداء فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير؛
- ١٧ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين؛
- ١٨ - تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتها النبيلة في خلق مناخ سلم في جنوبي أنغولا؛
- ١٩ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات لأنغولا عما لحق بها من أضرار، وذلك وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٢٠ - تطالب أيضاً حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرّضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر؛

٢١ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق^(٧) وللمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعّال للتعيمير الوطني في ذلك البلد؛

٢٢ - تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٢٣ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٢٤ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٢٥ - تدعو جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

٢٦ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام؛

٢٧ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، التي تقضي ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٢٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٣٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).